بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243327

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243327

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237804) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المستأنف – أصالةً عن نفسه-/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم المدعى عليـه إلى جمرك الرقعـي بقيادتـه للمركبـة من نــوع (...) والتي تحمل اللوحة رقم (...)، وبتفتيشــها عُثر على عدد (170) علبة دخان وجدت مخبأة داخل تجويف الرفرف الأمامي، حيث يتم الوصــول للمهربات بعد فك الإنارة الأمامية للمركبة، وتم إعداد محضــر الضــبط رقم (...) بتاريخ 1445/07/22هـ، وقد أصدرت اللجنــة الابتدائيــة قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بما يعادل قيمة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة في التهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضــمنت ما ملخصــه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد انتهى في منطوقه إلى نتائج لا تجد ما يحملها من أدلة وبينات، وأن القرار يشــوبه قصــور في التسبيب وخطأ في الاستدلال مما يستدعي نقضه لمخالفته لصحيح النظام، كما يدفع بأن كمية (الدخان) المضبوطة كانت للاستعمال الشخصي، وأنه أشر لموظف الجمارك على مكان المضبوطات كدليل على حسن نيته، وأنه تم حجز سيارته لمدة شهر تقريباً وتم تغريمه مبلغ (28340) ريال وأرفق مستند السداد وكشف حساب يثبت ذلك، واختتمت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243327

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243327

بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وتقويم القرار وفق مساره الشرعي والنظامي السليم، وإخلاء سبيله من التهمة المنسوبة إليه، ورد المبلغ المسدد من قبله.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها وتمكينها من حقها في الرد ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (10:39) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-2024-237804) وتاريخ 2024/08/28م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة للمواد المضبوطة والغرامة الجمركية المحكوم بها، غير أنه فيما يتعلق بما تضمنته الفقرة (3) من منطوق القرار فإن اللجنة تنتهي إلى إلغائها، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237804)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243327

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243327

ثانياً: رفضـه موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضـى به في فقراته (1،2،4،5) وإلغاء الفقرة رقم (3) منه، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدَّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.